

قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٩/ ٢٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

سـ

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٢٢، ٢٢٣) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى						
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الاضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهاً) ومضافاً إليه إجمالى قيمة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً على أن تكون أول زيادة إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ١٠% من هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الاضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهاً) ومضافاً إليه إجمالى قيمة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.						
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : (ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على أن يقوم العضو بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى : <table> <tr> <td>السن عند طلب الشراء (بالسنوات)</td><td>الرسم لكل جنيه من أجر الاشتراك ولكل سنة مشتركة</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٠,٥٣</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>٠,٥٥</td></tr> </table>	السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	الرسم لكل جنيه من أجر الاشتراك ولكل سنة مشتركة	٢٢	٠,٥٣	٢٣	٠,٥٥	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : (ط) لا يوجد
السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	الرسم لكل جنيه من أجر الاشتراك ولكل سنة مشتركة						
٢٢	٠,٥٣						
٢٣	٠,٥٥						



٤٦٠٧٦

مستحق

٠,٥٧	٢٤
٠,٦٠	٢٥
٠,٦٣	٢٦
٠,٦٦	٢٧
٠,٦٩	٢٨
٠,٧٢	٢٩
٠,٧٥	٣٠
٠,٧٩	٣١
٠,٨٢	٣٢
٠,٨٦	٣٣
٠,٩٠	٣٤
٠,٩٤	٣٥
٠,٩٩	٣٦
١,٠٣	٣٧
١,٠٨	٣٨
١,١٣	٣٩
١,١٩	٤٠
١,٢٤	٤١
١,٣٠	٤٢
١,٣٦	٤٣
١,٤٣	٤٤
١,٥٠	٤٥
١,٥٧	٤٦
١,٦٤	٤٧
١,٧٢	٤٨
١,٨٠	٤٩
١,٨٨	٥٠
١,٩٧	٥١
٢,٠٦	٥٢



٤٦٠٧٦

٢,١٦	٥٣
٢,٢٦	٥٤
٢,٣٦	٥٥
٢,٤٨	٥٦
٢,٦٠	٥٧
٢,٧٢	٥٨
٢,٨٦	٥٩

- يجوز تقسيط الرسم عالياً بفائدة بواقع ٩% سنوياً على مدة حدها الأقصى سنتين.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية عشرون ألف جنيه سنوياً، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

مستلم